

بسم الله الرحمن الرحيم

## شرح رياض الصالحين

شرح حديث طلق بن علي - رضي الله عنه - "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ" وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ.."

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب حق الزوج على المرأة أورد المصنف - رحمه الله - حديث أبي علي طلق بن علي - رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

وطلق بن علي - رضي الله تعالى عنه - هو من بني حنيفة، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - وآمن به، ولم يكن مكثراً من الرواية عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، روى أربعة عشر حديثاً.

يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ))<sup>(١)</sup>، رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ))، هنا قال: زوجته، وهي لغة عربية فصحي لكنها قليلة، والأفصح والمشهور وهو الذي عليه لغة أهل الحجاز أن يقال: زوجه، دعا الرجل زوجه، {وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} [الأنبياء: ٩٠]، ويصح أن يقال: زوجة، ولا يقال: إن هذا لحن؛ لأن هذا ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في هذا الحديث، وكما في أحاديث أخرى أيضاً، وبعض تلك الأحاديث في الصحيح، ومما يدل عليه من كلام العرب أيضاً قول الفرزدق:

وإنّ الذي يسعى ليُفسد زوجتي \*\*\* كساعٍ إلى أسدٍ الشَّرى يَسْتَبِيلُهَا

قال: زوجتي، ما قال: زوجي، فهذه لغة قليلة، على كل حال قواعد اللغة العربية تؤخذ من الأحاديث، وتؤخذ من القرآن، وهو أولى من أخذها من كلام بعض الشعراء الذي لا يعرف قائله في كثير من الأحيان.

يقول: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ)) أضاف الحاجة إليه هنا ليدل على الاختصاص - والله أعلم -، يعني:

الحاجة الخاصة، وهي المعاشرة، ما قال: إذا دعا الرجل زوجته فلتأتها وإن كانت على التنور، وإن كان يجب عليها أن تطيعه فيما يأمرها به، لكن هنا دعاها لحاجته، ((فلتأتها وإن كانت على التنور))، والتنور معروف هو الذي يخبز به، فهي مشغولة، وهذه الحال التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - تحتاج معها المرأة إلى المكث والبقاء عند عملها وشغلها، وذلك أنها إن تركت هذا الخبز في التنور فإن ذلك يحرقه ويفسده، وإن قامت وهو عجيب فربما فسد هذا العجين، أو جاءت الداجن أو نحو ذلك فأكلته، فمن كان على التنور فهو بحاجة إلى أن يبقى حتى ينجز حاجته، ومع ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((فلتأتها وإن كانت على التنور))، فغير ذلك من الأحوال كانت جالسة، كانت نائمة من باب أولى.

<sup>١</sup> - أخرجه الترمذي، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٥٧/٣)، رقم: (١١٦٠).

وجاء في حديث آخر أيضاً عن معاذ -رضي الله تعالى عنه- وزيد وجماعة من الصحابة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فلتأته وإن كانت على قنّب"<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالقنّب ما يوضع على ظهر البعير، فمن أهل العلم من قال: ولو كانت في حالة حرجة، يعني: معنى الحديث فسروه أنها على قنّب، قالوا: إن المرأة كانت تجلس على القنّب عند الولادة، تقول العرب: إن ذلك يسهل الولادة عليها، بمعنى حتى لو كانت في هذه الحالة، والمرأة عند الولادة في غاية الذهول، "فلتأته وإن كانت على قنّب"، لكن هذا خلاف التفسير المشهور، والأقرب -والله أعلم- المتبادر "وإن كانت على قنّب"، يعني: ولو كانت على بعير، هي مرتحلة راكبة فدعاها فتجيبه، هذا هو الواجب عليها، ومثل هذه القضايا كما ترون هنا في هذا الحديث وفي الحديث السابق ((لا تصوم...))<sup>(٣)</sup>، وكذلك أيضاً ((ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها))<sup>(٤)</sup> وكذلك: ((بات غضبان عليها لعنتها الملائكة))<sup>(٥)</sup>.

كل هذا من أجل تأكيد حق الرجل على المرأة لتتصاع له، لتطيعه؛ لأن المرأة قد تنمرد على الرجل فتكون ناشزاً عن طاعته، فيكون بذلك خراب وفساد البيوت، إذا نشزت المرأة عن الطاعة، فأكد الشارع هذه القضية، ولذلك الأمور التي لربما يحصل الإخلال بها عند الناس والتفريط والتضييع تجد الشارع يؤكد عليها، حتى جاء في حديث آخر صحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لو كان في جلده -أو جسده- قرحة فمصتها، أو قال: لحستها ما أدت حقه<sup>(٦)</sup>، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-

كل هذا لتأكيد هذا المعنى، فالأمور التي لربما يتلأأ فيها الإنسان يؤكد عليها الشارع هذه المؤكدات، ولذلك تجد الأمر بالصلاة في مواضع كثيرة جداً، أكثر ما يأمر الله -عز وجل- به في القرآن بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ومع ذلك كم عدد الذين لا يصلون؟ كثير.

<sup>٢</sup> - أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١)، رقم: (١٨٥٣)، وأبو داود الطيالسي (٤٢١/٢)، رقم: (١١٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٧/٣)، رقم: (١٧١٢٤)

<sup>٣</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (٣٠/٧)، رقم: (٥١٩٢)، بلفظ: ((لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه)).

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٠٦٠/٢)، رقم: (١٤٣٦).

<sup>٥</sup> - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٣٠/٧)، رقم: (٥١٩٣)، ومسلم، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٠٥٩/٢)، رقم: (١٤٣٦).

<sup>٦</sup> - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (١٧٦/٥)، رقم: (٥٣٦٥)، وابن حبان، كتاب النكاح، ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الإبلاغ في قضاء حقوقه (٤٧٢/٩)، رقم: (٤١٦٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢٠٥/٢)، رقم: (٢٧٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٠٢/١)، رقم: (٣١٤٨).

ولفظه: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بابنة له، فقال: يا رسول الله، هذه ابنتي قد أبت أن تزوج، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((أطيعي أباك))، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: ((حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه)).

فهذه قضية لربما يفرط فيها كثير من الناس، فيؤكد الشارع عليها، ويرغب فيها، ويتوعد من تركها، ونحو ذلك، لكن الأمور التي تدعو إليها أصلاً شهوات النفس ما يؤكدها، ولا يأمر بها ولا يطالب بها، مثلاً ما يقول: أيها الرجال عاشروا نساءكم وجامعوا نساءكم، وكذا، ويرغبهم في هذا، ويهددهم ويتوعدهم فيه، مع أن الرجل يجب عليه أن يعاشر بالمعروف، لكن لماذا لم يرد هذا في القرآن وفي السنة وفي كذا؟ لأنه ما يحتاج من يوصيهم، هذه قضية أصلاً تدعو إليها الغرائز، مغروزة في النفوس، يحتاجون إلى كبح، من أجل أن لا يصرف ذلك في الحرام، فكذلك الأكل والشرب ما يقول لهم: كلوا يا جماعة، يجب عليكم أن تأكلوا، يمدح الآكلين، ويذم الذين لا يأكلون، أبداً.

يعني مثلاً قول الله - عز وجل -: **{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** [البقرة: ١٨٧] "اشربوا" هنا لبيان الحكم أنه يجوز لك أن تأكل في ليلة الصيام إلى الفجر، وإلا فالناس ما يحتاجون إلى من يحثهم على الأكل، وكذلك في المعاشرة، فُسر قوله -تبارك وتعالى -: **{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}** قيل: الولد بالجماع، فهنا ما قال: جامعوهن، لا، وإنما قال: **{وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}**، إن كان حمل على هذا المعنى مع أنه قيل فيه غير هذا.

فالمقصود أن مثل هذه الأشياء تأتي إما على سبيل الامتنان، أو التعليم والإرشاد **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا}** [الأعراف: ٣١]، أو نحو هذا، لكن الناس ما هم بحاجة إلى من يقول لهم: إذا ما أكلتم سيصيبكم عذاب أليم، ولا بد تأكلون، ويجب عليكم أن تأكلوا، واتقوا الله في الأكل، كلوا، فمثل هذه القضايا ما يؤكد الشارع عليها، وإنما الأشياء التي قد تنقلت النفوس عنها هي التي يأمر بها ويحث عليها.

وهنا ذكر حديث أبي هريرة أيضاً -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **{لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها}**<sup>(٧)</sup>، هذا قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- في مناسبة كما عند أبي داود من حديث قيس بن سعد بن عباد، أنه قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحيرة، ذهب إلى الحيرة ورجع، فوجد الناس هناك يسجدون للمرزبان، رجل من كبارهم من عظمائهم، فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى بهذا، فجاء فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ما قال<sup>(٨)</sup>.

وفي بعض روايات الحديث، وفي بعض ألفاظه أنه جاء عن معاذ -رضي الله تعالى عنه- أنه ذهب إلى الشام أو اليمن، فوجد النصراني يسجدون لقساوستهم، وأسافقتهم، فتفكر في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى

<sup>٧</sup> - أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٥٧/٣)، رقم: (١١٥٩).

<sup>٨</sup> - جاء عن أبي داود عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له، قال: فأنت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك، قال: **{(أرأيت لو مررت بقبري أكننت تسجد له؟)}**، قال: قلت: لا، قال: **{(فلا تفعلوا، لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق)}**، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٢٤٤/٢)، رقم: (٢١٤٠).

بهذا فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وفي بعض الروايات أنه جاء وسجد، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذا، فذكر له العلة، قال: رأيتهم يسجدون لأساقفتهم وأنت أولى بهذا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))<sup>(٩)</sup>.

السجود لله رب العالمين فقط، لا يجوز أن يسجد لأحد، لا لحي ولا ميت، فهو عبادة مختصة بالله -تبارك وتعالى-؛ لأن السجود هو غاية الخضوع، ما في أكثر من أن الإنسان يضع وجهه الذي هو أشرف شيء، وجبينه على الأرض، وفي نفس الوقت يقول: سبحان ربي الأعلى، منتهى التذلل، أشرف شيء يضعه في الأرض موضع الأقدام، ويقول: سبحان ربي الأعلى.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))، فهذه قضية على كل حال تدل على عظم حق الزوج، لكن في الوقت نفسه كما قلنا: لا يجوز للزوج أن يتخذ ذلك سوطاً يضرب به المرأة، ويضيع حقوقها، ويتسلط عليها، وإذا حصل منها تقصير ذكر لها هذه الأحاديث، لا، ينبغي أن يعرف أنها إنسان، وأن لها حقوقاً أيضاً، هل أدى هو حقوقها أو لا؟ وكذلك يراعي ما يمر عليها من مرض وتعب، وتغير المزاج، فهي مثلك تماماً تغضب، تفتر، تضعف، تتعب، تمرض، كل هذه الأشياء تحصل لها كما يحصل للرجل، بل أكثر مما يحصل للرجل؛ لأنها ضعيفة، فكما أن الإنسان يطالب بحقوقه، ويتذكر حقوقه جيداً، وقائمة طويلة، إذا رأى منها تقصيراً ينبغي أن ينظر إلى تقصيره هو فإن ذلك يطمئنه، فلا يظلم هذه المرأة، والكريم -أيها الأحبة- هو الذي لا يظلم المرأة ولا يسيء إليها، يعاشرها بالمعروف، فإن كره منها خلقاً رضي آخر، كما مر في الحديث السابق: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي آخر))<sup>(١٠)</sup>، فهذه كلها علمناها الشارع من أجل أن نكون على درجة رفيعة في التعامل والأخلاق، وكريم الخصال.

فأسأل الله -عز وجل- أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، ويجعلنا وإياكم هداة مهتدين، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

<sup>٩</sup> - أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١)، رقم: (١٨٥٣)

<sup>١٠</sup> - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢)، رقم: (١٤٦٩).